

لان صاحب المال قد لا يحسن التصرف ومن لامال له يحسنه
 فيحتاج للاول في الاستعمال والثاني في العمل وان كانه ستة
 مالك وعامل وعمل ونوع ومال وصيغة وكلها تعلم من كلام الم
 والاول ان العمل لا يبعد كماله تابع من اخر في الشركة **قوله**
 وهو اي القراض **قوله** مشتق من القرض بفتح القاف وكسر الهمزة
قوله وهو القطع اي لان المالك جعل للعامل قطعة من الربح
 ودفع له قطعة من ماله **قوله** دفع المالك اي بصفتي
 ذلك **قوله** اربع شروط اي بحسب ما ذكره المم هنا وهي
 في الحقيقة اشرف من ذلك كما سيأتي **قوله** ان يكون على ظاهر
 فيه اشارة الى ان المال ركن وانما الشرط كونه من النقد الضرب
 ولا بد ان يكون معلوما جنسا وقدر وصفة ومعيانا فلا يكفي
 احدي الصورتين ولو متساويتين فغير ان عينت احدهما
 في المجلس صح ويصح ايض على دين في منة المالك ان عي
 كذلك كما على منفعة مطلقا ولا على دين غيره ما ذكر **قوله**
 ولا حلي باي كمال وسوار وغيرهما **قوله** ولا مضمون
 نعم ان كانت عشه مستهلكا كذا لا يصح كونه الاظهر **قوله**
 ولا عرض اي كالنشاطات ونحوها **قوله** ومنها الفلوس
 اي تسمى بغير جعلها من النقد في عبارة بعضهم بمعنى كونها
 يتعامل بها ونحوها في معنى البلديات **قوله** ان ياذن رب المال
 اي ماله فالشرط الاذن للمطلق واما المالك والعامل والعمل
 فهي اركان كاسر وشرط المالك والعامل كالموكل والوكيل شرط
 العمل

العملية تجارة ويوجد من الاذن هنا ومن ذكر الربح الا في اعتبار
 الصيغة وهي من الاركان ايض وشرحها كما في البيع نحو
 قارضتك او بما تسمى الخ **قوله** في التصرف اي بالتجارة
قوله مطلقا الخ لا يعني ان قوله مطلقا وما عطف عليه
 اما صفة مصدر محذوف اي اذنا مطلقا اي غير مقيد
 بنوع او مقيد بنوع لا يتقطع فتأمل **قوله** ان يصف
 التصرف الخ اشارة الى ان الشرط لا يحتاج في الاذن الى ذكر
 ما يتصرف فيه فان ذكره شرط الا ان يكون مما يندرج حيزه
 غالبا فتأمل **قوله** من التصرف الخ اشارة الى ان يصف
 الاقتصار على قوله اي بشرط ان يتماثل **قوله** ان يتماثل
 اي فخرط الجزئية الخ هو الشرط والربح من الاركان وبه تتم
 الاركان الستة **قوله** جزاي ووظيل **قوله** معلوما
 اي لهما **قوله** كصفه اي او ثلثه الخ هو معنى الجزئية
 وخرج به ما لو جعل لربح صنف معين او مقدر معين كالمشرك
 مثلا فانه لا يبيع **قوله** فلو قال الخ هو محذوف قوله سلوها
 فتأمل **قوله** صح اي لانه من المعلوم ضمنا محله على الساري
 ومثله ما لو قال المالك للعامل ولك نصف الربح مثلا فانه
 لا يبيع لان ثاقبه تابع للمالك كما في الاصل بخلاف ما لو قال له كل الربح
 لي او كله لك فانه لا يبيع ايض وكذا لو جعل الغير فيها جزءا
 معلوما فممن كان الغير عليها لا حد صاحب لان المشروط له لا يجمع
 مستوعبه ولا يضر شرط نفعه علم المالك على العامل وان لم يشر